المجلد 29، العدد 57، رجب 1446هـ / يناير 2025م

التجديد

مجلة فكرية محكمة

بحوث ودراسات

- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية — محمد ضمير خالقيار، محمد صبري زكريا
- دور الإسلام في إصلاح المسيحية: دراسة للأثر الإسلامي في الحركة البروتستانتية — بهاء الدين مكاوي محمد قيلي
- الإمام أبو سعيد الكدمي ودوره في نشأة المدرسة النزوانية وتطورها — أحمد بن يحيى الكندي، سعيد بن راشد الصوافي، المبروك الشيباني المنصوري، ماجد بن محمد الكندي، علي بن سعيد الرمامي
- تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادِّعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة — إسماعيل جنار، علاء الدين محمد أحمد عدوي
- توظيف نموذج فراير (Frayer Model) في التدريس لتنمية المفاهيم النحوية لطلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مقرر التدريبات — عادل بن منسي الفقير
- التعليم الإسلامي في كينيَا بين التَّجْدِيد والتَّحديات الجِذْرية — محمد الشيخ عليو محمد
- الشعر الحر بين العرب والملايويين: دراسة مقارنة — عدلي بن يعقوب، نور الهداية بنت روسلي
- أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: 205هـ) ومنهجة في "المدونة": دراسة تحليلية — سيف بن سالم الهادي
- مؤسسة القرض الحسن كاستراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا — جمال الدين حميدي، محمد أبو الليث الخير آبادي
- تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية: دراسة فقهية مقاصدية — خالد بن عبد الله بن علي المزيني
- Al-Azhar's Approach to *Tajdīd:* A Case Study of *Fiqh* Textbooks — Attia Omara, Abdelaziz Berghout
- A Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations — Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **رجب 1446هـ / يناير 2025م** **العدد السابع والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
محمود السيد ـــــ سوريا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا

عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
علي القرة داغي ـــــ العراق
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
داود الحدابي ـــــ اليمن
نصر محمد عارف ـــــ مصر
وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, **France**
Mahmoud al-Sayyed, Syria
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia

Abderrahmane Boudra, Morocco
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Ali al-Qaradaghi, Iraq
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Dawood al-Hidabi, Yemen
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون رجب 1446هـ / يناير 2025م العدد السابع والخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية	محمد ضمير خالقيار محمد صبري بن زكريا	42-9
▪ دور الإسلام في إصلاح المسيحية: دراسة للأثر الإسلامي في الحركة البروتستانتية	بهاءالدين مكاوي محمد قيلي	85-43
▪ الإمام أبو سعيد الكدمي ودوره في نشأة المدرسة النزوانية وتطورها	أحمد بن يحيى الكندي سعيد بن راشد الصوافي المبروك الشيباني المنصوري ماجد بن محمد الكندي علي بن سعيد الريامي	120-87
▪ تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادِّعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة	إسماعيل جنار علاء الدين محمد أحمد عدوي	158-121
▪ توظيف نموذج فراير (Frayer Model) في التدريس لتنمية المفاهيم النحوية لطلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مقرر التدريبات	عادل بن منسي الفقير	187-159
▪ التعليم الإسلامي في كينيَا بين التَّجْدِيْد والتَّحديات الجِذْرية	محمد الشيخ عليو محمد	217-189
▪ الشعر الحر بين العرب والملايويين: دراسة مقارنة	عدلي بن يعقوب نور الهداية بنت روسلي	248-219
▪ أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: 205هـ) ومنهجة في "المدونة": دراسة تحليلية	سيف بن سالم الهادي	276-249
▪ مؤسسة القرض الحسن كاستراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا	جمال الدين حميدي محمد أبو الليث الخيرآبادي	315-277
▪ تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية، دراسة فقهية مقاصدية	خالد بن عبد الله بن علي المزيني	349-317
▪ Al-Azhar's Approach to *Tajdīd*: A Case Study of *Fiqh Textbooks*	Attia Omara Abdelaziz Berghout	377-351
▪ Considering the *Maqasid al-Shariah* Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations	Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous	401-379

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 57
رجب 1446هـ / يناير 2025م، ص 317-349
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية: دراسة فقهية مقاصدية

Taḥqīq al-Manāṭ (Investigation of al-Manat) in the Latest Developments in Medical Calamities: A Purposeful Jurisprudential Study

خالد بن عبد الله بن علي المزيني *

[قُدّم للنشر 2024/8/20 – أُرسل للتحكيم 2024/8/26م – قُدّم بعد التعديل 2025/1/11 - قُبل للنشر 2025/1/13]

ملخص البحث

يناقش هذا البحث التحديات المتعلقة بتنزيل الفتاوى الشرعية على الحالات المرضية، ولأن الفقيه غير مختص في علم الطب؛ فإن فتواه تتوقف على الخبر الصحيح من طبيب ثقة، يفيده بما يساعده على حسن التصور للواقعة الطبية. ناقش البحث كيفية تصور الواقعة الطبية، ثم تلاه ذلك الشروع في تحرير إجراءات النظر الفقهي فيها؛ بتنقيح الواقعة، وتحرير رتبتها في سلم المطالب الشرعية: من الضرورات والحاجيات، والتحسينيات، ثم النظر فيما يناسبها من أحكام، ولما كان هذا العمل مركباً من المراحل المشار إليها آنفاً؛ ناقش البحث الإشكالات المتعلقة به. وظَّف هذا البحث المنهج

* أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وأستاذ الدراسات العليا، بكلية الشريعة، بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام. وعضو لعدد من الهيئات الشرعية لشركات ومنصات في مجال التمويل والمصرفية الإسلامية والتأمين التكافلي. وعضو الهيئة الشرعية الفرعية، لهيئة محاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) سابقاً. ومحكم علمي معتمد لدى هيئة تقويم التعليم بالمملكة العربية السعودية والعديد من المجلات العلمية المحكمة، وشارك في العديد من البرامج الإعلامية. البريد الإلكتروني: muzeini@kfupm.edu.sa

الوصفي في حكاية أقوال الفقهاء وآراءهم، ثم استعمل المنهج النقدي، في فحص الآراء والاحتمالات المطروحة لمعالجة المسائل الطبية المعاصرة. لفت الباحث النظر إلى أهمية العناية بفرز الحالات الطبية الواقعة في مراتب المصالح الثلاث، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وخصوصاً هذه الرتبة الأخيرة؛ لأن الإشكال يقع فيها كثيراً، وهناك صور من التجميل، تشبه بعض الصور المذكورة في النصوص والفتاوى، لكنها لا تطابقها؛ لكونها محفوفة بتفاصيل، تجعل الحكم بالجواز أقرب من المنع، وقد ذكرت ذلك في البحث.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، تنزيل الأحكام، تحقيق المناط، الحالات المرضية، الفقه الطبي، الأحكام الطبية، الفتاوى، النوازل، المستجدات، المقاصد.

Abstract

This research discusses the challenges related to issuing legal fatwas on medical cases, and because the jurist is not a specialist in medical science, his fatwa depends on the correct news from a trustworthy doctor, who informs him of what helps him to visualize the medical incident well. The research discusses how to conceptualize the medical incident, then this is followed by the initiation In editing the procedures for jurisprudential consideration thereof, by revising the incident, and editing its rank in the hierarchy of legal demands: necessities, needs, and improvements, then considering the appropriate rulings, Since this work is composed of the stages referred to above; The problems related to it are discussed in this research. This research employs the descriptive approach in narrating the sayings and opinions of jurists, and then uses the critical approach in examining the opinions and possibilities proposed to address contemporary medical issues. The researcher draws attention to the importance of taking care to sort the medical cases that fall into the three levels of interests, which are necessities, needs, and improvements, especially this last level. Because problems occur frequently, and there are forms of beautification that resemble some of the forms mentioned in texts and fatwas, but they do not match them, because they are fraught with details that make the ruling on permissibility closer than prohibition, and I mentioned that in the research.

Keywords: Fatwas, downloading rulings, realizing the mandate, sick cases, medical rulings, calamities, developments, purposes.

مقدِمة

إن الأحكام الشرعية لا تتنزل إلا على مداركها، ومدارك العلوم ثلاثة: حس وخبر ونظر، ولما كان الفقيه غير مختص بالطب، فقد انتفى في حقه في هذا المجال؛ مدرك الحس والنظر،

وبقي مدرك الخبر، فإن فتواه تفتقر إلى خبر صحيح من طبيب ثقة، يفيده بمعلومات تساعده على حسن التصور للواقعة الطبية، ثم بعد أن يحصل له التصور الكافي؛ يشرع في إجراءات النظر الفقهي فيها بتنقيح الواقعة، والنظر فيما يناسبها من أحكام، ولما كان هذا العمل مركباً من هذه المراحل؛ كان جديرًا بالبحث، لما له من مساس بالكليات الكبرى التي عليها مدار الشرائع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأخص هذه الكليات بموضوعنا: حفظ النفس والعقل، ولأن الإقدام على أعمال التطبيب، من مداواة وجراحة، وما تستلزمه من كشف وفحص ووصف سبل العلاج والأدوية والعقاقير؛ يتوقف على نظر شرعي ورأي فقهي، ويستلزم تحرير مقدمات ونظم نتائج، وسواء منها اليقينية والظنية، وعلى ذلك تتفاوت الأحكام الفقهية تبعاً لتفاوت مقدماتها درجة القطع والظن، وقد استجد في هذا العصر تطور العلوم التجريبية، التي ساعدت الأطباء على تتبع أسباب الأمراض، وتطوير أساليب الفحص والعلاج، فاختلف الطب الحديث عن الطب القديم في الوسائل والنتائج، وصارت نتائجه أقرب وأنجع مما كان في القديم، وقد قيل قديماً: "مَنْ فَقَدَ حسًّا؛ فَقَدَ عِلْمًا"، وهذا يقتضي أن مَن زاد عليك في الأدوات الحسية؛ زاد عليك في العلم والمعرفة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فهذا بحث يعالج الكيفيات والمستجدات المؤثرة في هذا الحقل، ويجلي قضايا تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع الطبية، وسوف أتناول الموضوع – بإذن الله– في تمهيد وأربعة مباحث، تتضمن تسعة مطالب. ومع تقدم العلوم الطبية؛ استدعى هذا جهوداً فقهية فردية ومجمعية، في استجلاء الصورة الصحيحة للواقعة الطبية، تمهيداً لتنزيل الحكم الفقهي المناسب عليها، ولما كان تنزيل الأحكام على الوقائع؛ يتطلب من الفقيه الاجتهاد في حسن التصور، ليتمكن من حسن التنزيل، فقد رغبت في تسمية مراحل النظر الفقهي في الوقائع الطبية، من تنقيح الواقعة، وتحرير رتبتها، والنظر فيما يناسبها من أحكام، وهذا –كما ترى– عمل مركب متراتب، يحتاج إلى لطف نظر، ووعي بالواقع والواجب في ذلك الواقع، خصوصاً إذا لاحظنا اختلاف الطب الحديث عن الطب

القديم، من حيث التنظيم والاشتراطات، وكما أن الإقدام على أعمال التطبيب، من مداواة وجراحة، ووصف العلاج والأدوية؛ يحتاج إلى خبرة ودربة طبية، فكذلك الفتوى في هذه المسائل؛ تحتاج إلى خبرة فقهية عملية، إضافة إلى المعارف المنهجية والنظرية، فكان هذا البحث.

الدراسات السابقة

. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، جدة، مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م، عدد الصفحات: (681). وهو رسالة دكتوراه للمؤلف، وتمتاز باستقصاء المسائل المتعلقة بالجراحة الطبية، من الناحية التطبيقية، ويختلف عن البحث الذي أقدمه هنا، بأنه لم يناقش منهج تنزيل الحكم على الوقائع الطبية.

.كتاب أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، تأليف: د. حاتم الحاج، القاهرة، دار بلال بن رباح، الطبعة: الثانية، 1440هـ/2019م، عدد الصفحات: (849)، وهو رسالة دكتوراة للمؤلف، قدم لها بتمهيد نظري عن الفتوى، ثم استطرد فيها بذكر الأمثلة التطبيقية، ويختلف عن بحثنا بأنه لم يحرر منهج تنزيل الفتوى على الواقعة، والتمييز بين مراتب المقاصد في الوقائع.

. مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، تأليف: د. مصلح النجار، وإياد إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ، وقد بحث المؤلفان المسائل الطبية التالية: الهندسة الوراثية، والاستنساخ، والعلاج الجيني، والبصمة الوراثية، واختيار جنس الجنين، والفحص الطبي قبل الزواج، في حين أن بحثنا هذا يبحث منهج النظر في هذه الوقائع وغيرها.

. بحث: تحقيق المناط أثره في اختلاف الفقهاء، إعداد: عصام صبحي صالح شرير، وهو رسالة ماجستير، بجامعة غزة، (1430هـ/2009م)، تقع في (181) صفحة، وهي دراسة نظرية، تبحث مفهوم تحقيق المناط، وبيان أقسامه وآثاره، كما في كتب الأصول، ثم أورد بعض التطبيقات، ولم يتعرض لكيفية تحقيق المناط، وخطواته، كما هو ناقشه بحثنا هذا.

. بحث: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، للباحثة: نسيم بن مصطفى، وهو بحث للماجستير، في قسم العلوم الإسلامية، بجامعة وهران السانية، بالجزائر، العام (20062005 م)، ويقع في (238) صفحة، وهو مخصص لبحث أثر تحقيق المناط في أبواب فقهية مختلفة، دون تحرير إجراءات تحقيق المناط، وكيفية ذلك، وهو ما يعتني به بحثنا هذا.

. بحث: أثر تحقيق المناط في الفتوى، إعداد محمد شاهر محمد كبها، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه، بكلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، في (2009 م)، تقع في (193) صفحة، أورد فيه الباحث مسائل تحقيق المناط في أصول الفقه، بأسلوب نظري، ثم أورد تطبيقات على ذلك، دون توضيح كيفية تنزيل الحكم وتحقيق المناط، كما هو محرر في بحثنا هذا.

. بحث: الاجتهاد بتحقيق المناط وأثره في المسائل الطبية المعاصرة، نماذج مختارة، للطالبة: نوال قاوز، وهي مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على الماستر، بجامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي، بالجزائر، 1439هـ/2018م، عدد الصفحات: (90) صفحة، والبحث مقسم إلى قسمين: أحدهما نظري بحت، وآخر تطبيقي، ناقش فيه أربع مسائل طبية، دون مناقشة كيفية إجراء خطوات تحقيق المناط عليها، في حين أن بحثنا هذا يختص بتوضيح كيفية تصوير الواقعة المرَضية، وذكر أسباب الخطأ في ذلك، وكيفية تحرير مناط المرض المؤثر في الحكم، ثم يبين كيفية تحقيق المناط في الحالات المرضية، فهو بحث يمزج التنظير في التطبيق، في آن واحد.

. التخريج الفقهي للنوازل على القواعد الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية في النوازل الطبية، للدكتورة هدى أبو بكر باجبير، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، بجامعة الأزهر، العدد (46)، في يوليو 1446هـ2024 م، في (63) صفحة، والبحث يختص بإيراد ضوابط التخريج على القواعد الفقهية في النوازل الطبية، فهو يقتصر على أحد مسالك تحقيق المناط، من جانبه النظري، ثم يورد أمثلة تطبيقية، في حين أن بحثنا هذا يناقش إجراءات تحقيق المناط، وكيفية ذلك.

وهناك العديد من البحوث الفقهية الطبية، لكنها خاصة بنوع معين من المسائل الطبية، مثل: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، أو بنوع منها، أو بأحكام الإخصاب، أو بأحكام التجميل، أو بأجهزة الإنعاش، أو بالبصمة الوراثية، أو بزراعة الأعضاء والتبرع بها، ونحو هذه الموضوعات الجزئية، وهي تختلف عن بحثنا هذا، من حيث كونها تناقش موضوعات جزئية، في حين أن هذا البحث يؤسس لمنهج النظر الكلي في هذه المسائل.

الفجوة البحثية

نلحظ من الدراسات المنشورة في موضوع بحثنا هذا، وهو تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية؛ أن البحوث تمهِّد بمقدمات نظرية، ثم تهجم على المسائل الطبية المستجدة، بذكر أقوال الفقهاء والباحثين فيها، وإيراد أدلة كل فريق، ثم الترجيح لأحد الأقوال، وتكمن فجوة البحث في تسليط الضوء على إجراءات النظر الفقهي في هذه المستجدات، والتمييز بين مرحلة التصور ومرحلة تنقيح الواقعة، ومرحلة تحقيق المناط فيها، وهو ما يتصدى له هذا البحث.

مشكلة البحث

مع التقدم الطبي ظهرت العديد من الأسئلة الفقهية، التي تتعلق بقضايا طبية، تمس الأفراد والمجتمعات، وكان التغير الذي حدث في هذا المجال تغيراً جذرياً وواسعاً، مما يقتضي البحث في منهج النظر الإفتائي والبحث في المسائل والنوازل الطبية، فالمشكلة التي يناقشها البحث: ما الإجراءات المنهجية في التعامل مع القضايا الطبية، سواء من حيث الفتوى فيها، أو البحث العلمي في أحكامها.

أسئلة البحث

1. ما إجراءات الفتوى في القضايا الطبية المعاصرة؟
2. ما أسباب الخطأ في هذا المجال؟
3. كيف يحرر الفقيه مناط المرض المُبيح للرخصة؟
4. كيف يحقق الفقيه المناط في المسائل الطبية؟

منهج البحث

يوظف هذا البحث المنهج الوصفي في حكاية أقوال الفقهاء وآراءهم، ثم يستعمل المنهج النقدي، في فحص الآراء والاحتمالات المطروحة لمعالجة المسائل الطبية المعاصرة.

المبحث الأول: تصور الواقعة المرضية

المطلب الأول: كيفية تصور الواقعة المرضية

يحسن بنا قبل أن نتناول تصور محل الحكم، أن نستحضر مفهوم العلم الذي يتصل به هذا المحل، وهو علم الطب؛ لأن تصور الوقائع المرضية يتوقف على تحرير هذا المفهوم، إذ إنه يوضح محل الواقعة، والحال التي يتطلبها هذا العلم في كل تصريفاته، وقد ذكروا له تعريفات عدة، ومن أهمها تعريف أبي علي ابن سينا إذ قال: "الطب: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"[1]اهـ، فأوضح موضوع هذا العلم –وهو بدن الإنسان– ومسائله، وهي أسباب الصحة والمرض، وغايته، وهي حفظ الصحة واستعادتها لو زالت.

وإذ قد تبين بهذا معنى علم الطب وموضوعه، فلننتقل إلى كيفية تصور الواقعة المرضية، لنبني على ذلك تحقيق الحكم الشرعي لتلك الواقعة، فإن الكشف عن حال المريض، للوقوف على حقيقة وضعه الصحي؛ هو الخطوة الأولى في بناء الأحكام الطبية والأحكام الشرعية المناسبة له[2]، وهو ما يمكن تسميته: تصور الواقعة المرضية، أي فهم واقعها، والوقوف على تفاصيلها وملابساتها، والإحاطة بأعراضها وأوصافها وأسبابها وآثارها، **والبدائل الطبية المتاحة**

---

[1] ابن سينا، أبو علي، الحسين بن عبدالله، **القانون في الطب** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م)، ج1، ص13.

[2] ينظر في أهمية تصوير الحالة المرضية لتشخيص المرض: ابن شعبان خلف، **علم الوبائيات في مجالات صحة الإنسان والحيوان**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1436-2015)، ص19.

لمعالجتها وإنقاذها، الأمر الذي يحصل به تهيئة الواقعة لإيقاع الأحكام الشرعية عليها[1]، ولا يتم ذلك للفقيه والمفتي في كثير من الأحيان إلا بمراجعة أهل الفن، وهذا أحد الفهمين اللَذَيْن يحتاج إليهما الفقيه في نظره في النوازل، فإنه لا يتمكن من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الشرع فيها (القيم، 1423)، وتصور الإنسان هو معيار صحة حكمه أو فساده؛ لأن "كل من يحكم على شيء، فإنما يحكم عليه بما يناسب الصورة الحاصلة منه في ذهنه"[2]، ولذا فإن "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية"[3]، فالخطأ في تصور الواقعة الإفتائية، سواء أكانت مرضية أم غيرها؛ يترتب عليه الخطأ في الفتوى، وأكثر أغلاط الفتاوى بسبب أغلاط المفتين في تصور وقائعها، أو تصور البدائل المتاحة لعلاجها[4]، وقد ضرب الحجوي أمثلة على الغلط في الفتوى بسبب الغلط في التصور؛ فمما ذكره: فتوى تحريم القهوة بسبب تصور المفتي بذلك بأنها مسكرة.

وقد كان الفقهاء يتحرون أنسب هذه البدائل، بحسب ما كان يتوفر لهم من وسائل ومجربات في تلك العصور، ولنضرب لذلك مثالًا، ففي مسألة الجنين تموت أمه، هل يجوز شق بطنها لإنقاذه؟ أم يترك حتى يتأكد مفارقته الحياة إن كان حياً ويدفنان معاً؟، نجد الفقهاء يستأنسون بوقائع مماثلة للواقعة المسؤول عنها، يستقونها من أهل الخبرة، على تفاوت درجاتهم

---

[1] الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية** (الدمام، مركز تكوين، ط1، 1435هـ/2014 م)، ص279.

[2] خان، صديق حسن القنوجي، **أبجد العلوم**، (بيروت، دار ابن حزم، 2002م، ط أولى)، ص209.

[3] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد** (قطر، وزارة الأوقاف، ط 1، 2011) ص90.

[4] الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ 1995م)، ج2، ص 571.

في العلم، ولو كانوا غير فقهاء، فقد ذهب الإمام أحمد –رحمه الله– في روايةٍ إلى أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين؛ أنه لا يُشَقُّ بطنها، لأننا لا نجزم بحياته، وقال إسحاق بن راهويه: "سمعت النضر بن شميل يقول، وهو يعجب ممن أمر بهذا، قال: وسمعت الرعاء يقول: ما في الدنيا مولود في البطن إلا مخرج روحه بروح أمه ..، فقال: كيف تكون المسلمة ميتاً في بطنها ولد حي، وتكون روح أمه قد خرج، هذا لا يمكن"[1]اهـ، وفي المسألة ذاتها يقول محمد بن عبد الحكم المالكي: "رأيت بمصر رجلاً مبقوراً، على رمكة مبقورة" [2]اهـ.

فنلحظ هنا كيف يتشوف الفقهاء إلى تجارب ووقائع؛ يستأنسون بها على ما ذهبوا إليه، حتى ولو كانت تلك التجارب قاصرة وناقصة، على أن أقوال الفقهاء قد اختلفت في حكم هذه المسألة خلافاً مشهوراً، قال ابن هبيرة: "واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي، فقال أبو حنيفة والشافعي: يشق بطنها لإخراج الجنين، وقال أحمد: لا تشق بطنها ويسطو القوابل عليه فيخرجنه، وعن مالك روايتان كالمذهبين، قلت: والذي أرى أنه ما لم يتأت للقوابل إخراجه بالسطو، فإن بطنها يشق ويخرج الولد" [3]اهـ.

وفي العصر الحاضر تطورت مناهج البحث الطبي وأدواته، وحققت نتائج أجدى وأنجع، فهي جديرة بالمراعاة أكثر من تجارب الماضين، وقد تقرر فقهًا أن الأقوال الفقهية إذا كان مأخذها الواقع والعادة والعرف، فللمتأخرين أن يجتهدوا فيها بحسب ما وصل إليه العلم في عصرهم، كما كان المتقدمون يجتهدون بحسب ما توصل إليه العلم في زمانهم[4].

---

[1] الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 1425-2002)، ج3، ص 1419.

[2] ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله القيرواني، المالكي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999)، ج1، ص640.

[3] ابن هبيرة، يحيى بن محمد الذهلي الشيباني، أبو المظفر، **اختلاف الأئمة العلماء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002)، ج1، ص 189.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، ط1)، ج 29، ص 40.

ومن صور توسع الفقهاء في هذا الباب؛ أنهم لم يشترطوا في الطبيب الذي يصور الواقعة: أن يكون مسلماً، في بعض الأحوال، فيكفي أن تتوفر له الخبرة الكافية، ولا تلوح عليه قرائن الكذب، فقد أجاز بعض الشافعية العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر[1]. ويحتج بعضهم بحديث سعد، قال: مرضت مرضًا؛ فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي؛ فقال: "إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كلدة أخَا ثقيف، فإنه رجل يتطبَّب" الحديث[2].

المطلب الثاني: أسباب الخطأ في تصور الواقعة المرضية

تصوير الواقعة يعني: عرض صورتها؛ بذكر وقائعها، وتحديد أطرافها، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، والتزامات كل طرف، وتنقيحها بحذف الأوصاف غير المؤثرة، بما يجعلها مهيأة لتوصيفها فقهيا، وتنزيل الحكم عليها[3]، وتتفاوت الوقائع المرضية من حيث التعقيد أو الوضوح، ومن حيث سهولة تصورها وصعوبته، وبالتأمل في الأخطاء المتكررة في هذا الباب يتضح أن الخطأ في تصور الواقعة المرضية يقع لعدة أسباب، ومن أهمها:

- تعقيد المسألة، بحيث تستغمض على غير المختص في الطب، مثل مسائل الهندسة الوراثية والتعديل الجيني، وأطفال الأنابيب، والموت الدماغي ومدى ظهور معنى الموت فيه، وبعض مسائل نقل الأعضاء[4].

---

[1] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، ج7، ص49.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م)، كتاب الطب، "باب في تمر العجوة"، ج6، ص25، وسكت عنه أبو داود، وأعله أبو حاتم الرازي بالإرسال.

[3] الشيخ، عبدالله بن وكيل، والمزيني، خالد بن عبدالله، **مسرد المهارات الفقهية**، (الرياض، مؤسسة رسوخ للدراسات، ط2، 1439)، ص76.

[4] قاوز، نوال، **الاجتهاد بتحقيق المناط وأثره في المسائل الطبية المعاصرة**، الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، (2018)، ص 29

– تصدي الفقيه للواقعة المرضية دون الاستفصال من أهل الطب؛ والفقيه إذا لم يدرس العلوم الطبية فهو عامي في الطب، كما أن الطبيب يعد عامياً في الفقه؛ ولذا فيحتاج كل منهما إلى الآخر كل في تخصصه وفنه[1].

ومن أفتى في واقعة طبية –قبل أن يتثبت من صورتها وصفتها–؛ فقد يتسبب في الإضرار بإنسان، أو قتله، فيقع في الإثم العظيم، وقد وقع في عصر النبي ﷺ أن رجلًا أصابه جرح في رأسه، ثم أصابه احتلام، فأمره البعض بالاغتسال، فاغتسل، فكُزَّ[2] فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العِيِّ السؤال؟!"[3].

فهذا الذي أفتاه لم يصدر عن اجتهاد صحيح؛ إذ لم يكتمل لديه العلم الذي يعينه على تصور الواقعة تصورًا صحيحًا، وتصور تفاصيلها بالوقوف على طبيعة الجرح وتأثير استعمال الماء فيه، وهذا أمر يعلم من ذوي الخبرة ومن الأطباء، ثم هو أيضاً لم يستكمل النظر في شروط تحقيق مناط الرخصة في هذا المحل.

كما أن الحاجة تشتد إلى خبرة الطبيب في أكثر من موضع في الفقه الإسلامي، وتلك المواضع إما أن تكون متصلة بالمرض، أو بالأعذار المبيحة لبعض الرخص، أو الفصل

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (جدة، دار المنهاج، ط 1، 2007)، ج12، ص57.

[2] الكزاز: بضم الكاف، داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 1399هـ – 1979م)، ج4، ص170، وتذكر الموسوعات الطبية الحديثة أن الكزاز مرض خطر يصيب الجهاز العصبي تسببه بكتيريا منتجة للسموم. ويسبب هذا المرض تقلصات وتشنجات في العضلات، وبخاصة عضلات الفك والرقبة. ويُعرف مرض الكُزاز أيضًا باسم التيتانوس، انظر: www.mayoclinic.org.

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (1/ 93) برقم: (337)، وحسنه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ/2002م) ج1، ص161.

في المنازعات الناشئة عن دعاوى محلها بدن الإنسان، سواء أكان النزاع في شأن السلامة والبقاء على الفطرة وعدمها، أم من قبيل ادعاء العيوب في النكاح، أو غير ذلك.

المطلب الثالث: آفة عدم استكمال التصوير الصحيح للواقعة المرضية

من آفات النظر في النوازل لدى بعض الأفراد من المشتغلين بالفقه في هذا العصر: عدم استكمال التصور الصحيح للواقعة، واختزال الفقه لديهم في الحكم ودليله، وإغفال المحل والمحط، والاغتماض عن تصوير المسائل وتنقيحها بما يكفي لتمهيد الحكم، والتفريط في الإمساك بمناطها، وقلة التنبه إلى تفاصيل الوقائع، وعناصرها القارة بالذات وبالعرض، أي الأوصاف الأصلية والأوصاف العارضة، وفرز المعتبر منها من غيره، وتحرير المفاهيم المتصلة بالواقعة، وضبط حدودها والعلاقات بينها. وهذا أحدث اضطراباً وخلطاً بين الحقيقة الموضوعية والرأي البشري، أي رأي الفقيه الذي أسبغه مقلدوه على كل الصور المطابقة منها وغير المطابقة، فإن الصور تقع خارج الذهن، متقنِّعة بأوصاف شبيهة مترددة، وما لم تُحرَّر الفروق بينها؛ فلن يتمهَّد تنزيل الحكم عليها. كما أوقع أيضاً خلطاً بين الأشياء والتصرفات وأحكامها والنسبة بينها. وهذا أورث غلطاً مركباً، بتعميم فتاوى كان حقها التخصيص، وكثّر الأحكام والخلاف فيها، فإن الخلاف في تصوير المسألة ليس اختلافا فقهياً على الحقيقة، وإنما هو خلاف عقلي، كما قرره الشراح من الفقهاء، وهو ما يطلق عليه في كتب الفقه: اختلاف حال ومشاهدة، كما عند المالكية، أو اختلاف عصر وأوان كما في كتب الحنفية. وفي أعقاب هذا، انتشرت فتاوى تمنع صوراً من التجمل والتحسين لم يمنعها الشارع، تمسكاً منهم بعمومات يراد بها الخصوص، مثل: "المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"[1]، ونحوه من النصوص التي يوهم ظاهرها العموم، وهو غير مراد، بدليل ورود النص بمشروعية صور كثيرة من التجمل والتحسين للمظهر.

---

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، (القاهرة، دار التأصيل، ط1، 1433 هـ - 2012 م)، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ج7، ص479، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1374 هـ - 1955 م)، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ج3، ص1678.

المبحث الثاني: تحرير مناط المرض المبيح للرخصة

المطلب الأول: تعريف المناط عند الفقهاء والأصوليين

المناط في اللغة: مشتق من ناطَ الشيءَ يَنُوطه نَوطاً، أي علَّقه، النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء[1]، وتقول: نُطْتُ القِرْبةَ بِنياطها نَوْطاً، ولا تقل: أناط يُنيط إناطةً، وهذه الأخيرة لغة نادرة، وإن كانت شائعة في كتب الفقه والأصول المتأخرة، فيعبرون بقولهم: أناط الحكم، وينيطه، والأفصح كما سبق: ناط الحكم ينوطه، قال حسان بن ثابت ﷺ[2]:

فأنتَ لئيمٌ نِيطَ في آلِ هاشمٍ ... كَمَا نِيطَ خَلْفَ الراكبِ القَدَح الفَرْدُ

فقال: نِيطَ، لأنه من الثلاثي: ناطَ، ولم يقل: أُنيط.

وأما المناط عند الأصوليين، فهو أخص من معناه اللغوي؛ ذلك أنه يطلق عندهم -غالباً- على العلة التي يعلق عليها الحكم، ولذلك سُمِّيت هذه العلة مناطًا على وجه التشبيه والاستعارة[3]، يقول الطوفي: "المناط: ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل"[4]اهـ.

هذا، ويتفاوت الأصوليون والفقهاء في استعمال مفردة "المناط"، فمنهم من يضيق معناه؛ فيحصره في العلة بالمعنى الأصولي، أي الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور معه

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م)، ج5، ص370.

[2] القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، **جمهرة أشعار العرب**، (القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1981م)، ص35.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، (القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م)، ص388.

[4] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م)، ج3، ص233.

الحكم وجوداً وعدماً، قال أبو العباس ابن تيمية فيما يلزم القائس: "إذا جمع أو فرق، أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي، كان واضعا لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله"[1]اهـ. وهنا يكشف الشيخ عن مكانة المناط في مسائل الفقه، فبه يصح الجمع والفرق، فلا يستقيم القياس، ولا الفروق بين مسائل الفقه إلا بعد تحرير المناط، وممَّنِ اعتنى بتحرير مناطات الأحكام من الحنابلة؛ العلامة الزركشي في شرحه مختصر الخرقي[2].

ومن الفقهاء مَنْ يُوَسِّع نطاق المناط، فيُدرج تحته العلل والحِكم والمقاصد والشروط والأسباب ونحوها، ما يمكن أن يعلق به الحكم، والذي جرى عليه هذا البحث؛ استعمال المناط بمعنى العلة والحكمة والمقصد، دون الشروط والأسباب ونحوها.

وقد جرت عادة أهل الأصول أنهم إذا جاءوا إلى مبحث المناط؛ ذكروا أن الاشتغال في المناط ينقسم إلى ثلاثة أعمال: تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه؛ وحاصل الفرق بين الثلاثة أن:

- تنقيح المناط: هو أن يرد الحكم في النص، محفوفاً بأوصاف، بعضها يصلح للتعليل، وبعضها لا يصلح، فيبقي المجتهد من الأوصاف ما يصلح، ويلغى ما لا يصلح بالدليل.
- وتخريج المناط: هو استخراج وصف مناسب للحكم، لم يصرح به في النص، يكون علة ذلك الحكم.
- وتحقيقه: أن يجيء إلى وصف دل على عليته أحد مسالك العلة، من نص أو إجماع أو نظر صحيح، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع، فيحقق وجوده فيها.

ومناسبة التسمية في الثلاثة الأعمال؛ أنه ينظر في النص، فإن وجد العلة منصوصاً عليها؛ نقح الوصف، حتى يخلص من شوائب الأوصاف الطردية، وإن لم يجد النص؛ صرح

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م)، ج21، ص27.

[2] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي**، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1993م).

بالوصف المناسب –أي العلة–، ونظر فيما يمكن أن يكون وصفاً مناسباً يناط به الحكم، بالنظر في سياق الحديث، والألفاظ الواردة فيه، والأحكام المتعلقة به، ثم لما نوزع في كون العلة متحققة في المحل المتنازع فيه، بين أنها قد وجدت وتحققت[1].

والمناط يثبت تعلق الحكم به بتوقيف من جهة الشرع، وكذلك تنقيح المناط وتمييزه عن غيره من الأوصاف غير المؤثرة لا يثبت إلا بتوقيف من الشرع، والتوقيف من جهة الشارع لا يقتصر في معرفته على مجرد النص، بل يشمل دلالات الألفاظ بأنواعها، والأفعال وما في حكمها، وقرائن الأحوال، وسياق الكلام، وتصرفات الشارع في الأحكام، والقول بأن المناط توقيف من الشرع لا يعني أننا نتوقف في إثباته حتى يصرح به الشارع، بل إن مسالك استنباط العلة تتنوع، فمنها الإجماع، ومنها النص، ومنها الاستنباط بالنظر، من نص أو من مجموع النصوص في الباب، وأضاف بعضهم إلى مسالك العلة: دليل العقل[2]، فإن قصد أن العقل يدل على الوصف المعتبر شرعاً باستقلال عن أدلة الشرع فبعيد، وإن قصد أن العقل يستنبط العلة من أدلة الشرع بطرق مختلفة، فهذا معتبر، وهو بهذا موافق لقول الجمهور. ولهذا فإن تعليل الحكم يعد من قبيل "المعقول من المنقول"[3].

المطلب الثاني: تحرير مناط المرض المبيح للرخصة

أقصد بالرخصة هنا ما يبيح إجراء جراحة طبية ممنوعة من حيث الأصل، لولا طروء السبب

---

[1] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح الكوكب المنير**، (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 2000م)، ج4، ص204.

[2] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الكويت، وزارة الأوقاف، ط1، 1414 هـ – 1994 م)، ج7، ص234.

[3] الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** (الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1985م.

المرخص، ومثل الجراحة جميع الإجراءات الطبية التي يصدق عليها الضابط المذكور، والرخصة في الاصطلاح الفقهي: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفًا على المكلف، في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، وعرفت بأنها: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[1]، فشطره الأول احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة: كالوضوء بالماء عند توفره، والصلاة قائماً مع القدرة، والصوم في الحضر، والأكل من الطيبات واللحوم المذكاة عند وجودها. وشطره الأخير احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم الوقف على حصول الراجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها.

ومن أمثلة الرخصة: استباحة التيمم للعاجز عن استعمال الماء، والقعود في الفريضة للمريض الذي لا يطيق القيام، والفطر في رمضان للمريض الذي يضره الصوم، والأكل من الميتة وتناول الأدوية والعقاقير المشتملة على محظور، كنجاسة وكحول للمضطر إلى ذلك.

وأما المرض، فهو خروج الجسم عن حالة الاعتدال، الذي يعني عدم قيام أجهزة البدن وأعضائه بوظائفها المعتادة، أو ضعف أدائها، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[2]، وعرفه أبو بكر الرازي بأنه "عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة تليق به"[3]. ومطلق المرض عند الأطباء يدخل فيه كل مرض، سواء أكان خفيفًا كوجع في إصبع

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423 هـ-2002 م)، ج1، ص190.

[2] كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، **موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية**، (بيروت، دار النفائس، ط1، 2000م) ص845.

[3] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.د، 2000)، ج5، ص243.

وضرس وقرحة يسيرة وأشباه ذلك، أو شديدًا كالحمى فما فوقها، ولذا فإنه لا يصلح وحده أن يكون مناطًا أو متعلقًا لاستباحة الرخص، وذلك مثل مطلق السفر فإنه يدخل فيه السفر القصير والطويل، ولذا عدل الفقهاء عن نوط الرخص بمطلق السفر إلى وصف آخر هو مظنة للمشقة الخارجة عن المعتاد، فاعتبر في ذلك بالسفر الطويل[1].

وأما مناط الرخصة التي يبيحها المرض، بالانتقال من الحكم الأصلي الذي هو العزيمة، إلى الرخصة التي هي التيسير والتخفيف لرفع الحرج عن المكلف؛ فهو المرض الذي يشق على الإنسان، ويحرج عليه، أو يزيده وهنًا ورهقاً، ويورثه مشقة غير معتادة في جنس هذا العمل، بحيث تمنعه في الغالب من الخروج في حاجة من حوائجه الدينية أو الدنيوية، وقد وردت مقاربات لهذا المناط في مواضع من كلام الفقهاء -رحمهم الله-؛ فحكى ابن قدامة الإجماع على أن "من لا يطيق القيام -في الصلاة-؛ له أن يصلي جالسًا"[2]، وذهب إلى أن مناط المرض المبيح للرخصة: ما يخاف منه الضرر[3]، فإذا كان المرض يتجدد ويزيد ويطول زمنه بسبب أداء عبادة من العبادت؛ فهو مناط الرخصة، قال البهوتي: "(والمريض) غير المأيوس من برئه (إذا خاف) بصومه (ضررًا بزيادة مرضه أو طوله) أي: المرض (ولو بقول مسلم ثقة، أو كان صحيحًا فمرض في يومه، أو خاف مرضًا لأجل عطش أو غيره؛ سن فطره، وكره صومه وإتمامه) أي: الصوم"[4]اهـ، وحتى لو أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، ج1، ص8، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417 هـ - 1997 م)، ج2، ص96.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص570.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص404.

[4] البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (الرياض، وزارة العدل، ط1، 2008)، ج5، ص223.

مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة؛ فله أن يصلي قاعدًا[1]، وفي موضع آخر قال: "وحُكي عن بعض السلف، أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية فيه ...؛ ولنا أنه شاهد للشهر، لا يؤذيه الصوم، فلزمه، كالصحيح ...، والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف .. فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره"[2].

وحكى القرطبي عن جمهور الفقهاء أنه المرض الذي يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف تزيد[3]، وذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي إلى أنه المرض الذي لا يقدر المريض معه على الصلاة قائمًا[4]، وعن طريف العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلم يسأله، فلما فرغ قال: إنه وجِعت إصبعي هذه[5]، وعن الإمام مالك أنه: "المرض الذي يشق على المرء، ويبلغ به"[6]، ورجح ابن جرير الطبري أن المرض الذي أذن اللهُ تعالى بالإفطار معه في شهر رمضان، من كان الصوم جاهِدَه جهداً غير محتمل، فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر. وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذونا له في الإفطار؛ فقد كلف عسرا، ومنع يسرا. وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وأما من كان الصوم غير جاهده، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم،

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص571.

[2] المرجع السابق، ج4، ص404.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج2، ص276.

[4] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م)، ج3، ص202.

[5] الطبري، **جامع البيان**، ج3، ص203.

[6] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422)، ج1، ص251.

فعليه أداء فرضه[1]. وضبطه الكاساني بأنه الذي يخاف منه الهلاك أو زيادة المرض[2]، وبنحوه قال ابن عابدين في حاشيته[3]، وضبطه النووي بأنه المرض المجهد الذي يشق احتماله[4]، وضبطه الرملي في (باب الصلاة) بأن تكون مشقته كمشقة المطر، بل يشغله عن الخشوع في الصلاة، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض للحرج، أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر؛ لأنه لا يسمى مرضاً[5]، وفسر الضرر الذي يبيح الفطر في رمضان بأنه ما يبيح التيمم، وهذا يشمل عنده ما لو زاد مرضه، أو خشي منه طول البرء، وعن أحمد بن حنبل ووافقه إسحاق بن راهويه أنه المرض الذي يزيد صاحبه وهنًا إذا باشر العبادة،كصلاة المريض قائمًا، ويشتد عليه، ولا يخرج بسببه في حاجة من حوائج الدنيا[6].

ونلحظ هنا، أن ضبطه بما يمنع الخروج في حاجة من حوائج الدنيا لا ينتظم؛ لأن المعنى المطلوب في العبادة؛ القربة واستصلاح القلب، وهو ما يستلزم أداءها بخشوع وطمأنينة، فإلزام المكلف بأداء العبادة مع المرض المقلق لا يحقق هذا المعنى، والقاعدة أن المطلوب الشرعي إذا لم يحقق معناه لا يكون مطلوباً في هذه الحال، وهذا مقتضى القاعدة الفقهية: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[7]، وعبَّر عنها القرافي بقوله: "كل تصرف لا يترتب

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، ج3، ص203.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص94.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966)، ج2، ص539.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ .1991 م)، ج2، ص369.

[5] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر، 1984)، ج2، ص156.

[6] الكوسج، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج2، ص 686.

[7] العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991)، ج2، ص143.

عليه مقصوده لا يشرع"[1]، بخلاف حوائجه الدنيوية، فهي تؤدى رغم المشقة؛ لأن المطلوب فيها إتمام العمل، لا تحقيق المعنى المذكور في المطلوب الشرعي آنفاً.

وحرر الطاهر بن عاشور مناط المرض بعبارة مبسوطة، توجز ما تفرق في كتب الفقه، فقال: "إنه المرض الذي تحصل به مع الصيام مشقة زائدة على مشقة الصوم للصحيح، من الجوع والعطش المعتادين، بحيث يسبب له أوجاعاً أو ضعفاً منهكاً، أو تعاوده به أمراض ساكنة، أو يزيد في انحرافه إلى حد المرض، أو يخاف تمادي المرض بسببه"[2].

وهذه الأوصاف التي يذكرها الفقهاء مستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:78]، ولما ثبت من تصرفات النبي ﷺ حال المرض والعذر، كما صلى جالسًا لما جحش شقه الأيمن[3]، والظاهر أنه ﷺ لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، أو أن يقوم مستنداً على شيء، لكن لما شق عليه القيام؛ سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره من أمته، كما أفاد الموفق ابن قدامة[4].

والخلاصة أن مناط المرض المبيح للرخصة هو الذي يتحقق فيه أحد الأوصاف الآتية: أن يخاف من المرض الموت والهلاك، أو يخاف منه الضرر، أو يخاف تمادي المرض وتجدده، أو يقع بسببه مشقة غير معتادة من ألم أو وأذى، أو لا يطيق معه القيام ونحوه، أو لا يستطيع معه الخروج في حاجة من حوائج الدنيا.

ولا يشترط أن تجتمع كل هذه الصفات، بل يستعمل الفقيه الوصف المناسب حسب الظروف المحيطة بالواقعة وبحال أطرافها من المرضى ونحوهم، فقد يكون أطراف الواقعة

---

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت، عالم الكتب، ب، د)، ج3، ص135.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م)، ج2، ص162.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ج1، ص627.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص571.

المرضية أصحاء يخشى عليهم من العدوى بأحد الأوبئة والفيروسات المنتشرة، فهنا يقدر المفتي الواقعة، ويقف على تفاصيلها وحدودها وطبيعة الوباء أو الفيروس ودرجة تأثيره في الذين أصيبوا به، ثم يحقق هذا المناط في الواقعة.

المطلب الثالث: مفهوم المشقة المبيحة للترخص

المشقة: هي الجهد والعناء[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل:7]، أي بمشقة وجهد وانكسار يلحق النفس والبدن[2]. والمشقة وصف مشكك باصطلاح الأصوليين والمناطقة، والمشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله بالكثرة وبالقلة، كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس، فكذلك المشقة وضعت لكليّ المشاق، ويندرج تحت هذا الكلي المشقة المعتادة والمشقة البالغة غير المعتادة، ولهذا فمطلق المشقة شرعًا يدخل فيه ضربان من المشاق:

الضرب الأول: المشقة المعتادة التي لا تنفك عنها المطلوبات الشرعية غالبًا، في جنس ذلك المطلوب؛ كالمشقة المعتادة التي يجدها المكلف عند الوضوء بالماء البارد، أو إقامة الصلاة في الحر أو البرد، أو الصوم حال الحر وطول النهار، أو ما يعتريه من مشقة الحج التي لا ينفك عنها غالبًا، وكذلك المشقة المعتادة الحاصلة بسبب إقامة الحدود والعقوبات، ولا سيما على قرابة المحدود أو المعاقب من ألم نفسي، فمثل هذه المشاق معتاد في جنس الأعمال المذكورة، وهي مما يحتمل ويطاق، ولا تسبب حرجًا أو ضيقًا لا يحتمل مثله، أو تمتنع العبادة أو العمل معه، وإذن فهي غير مسقطة للعبادة والتكليف، كما أنها ليست

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط3، 1979)، ج10، ص183.

[2] الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **المفردات في غريب القرآن**، (دمشق، دار القلم، ط1، 1412 هـ).

سببًا لتخفيفها[1]. على أنه لا بد من التنبه إلى أن المشقة المعتادة تتفاوت بحسب جنس العمل المطلوب من المكلف، فمشاق الصوم أشد من مشاق الوضوء والصلاة، ومشاق الحج أشد من مشاق الصوم، ولهذا فقد تكون المشقة واحدة في العملين، وتكون معتادة في الأول دون الثاني، يقول الشاطبي: "التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال، فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح، ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف، ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية، فلم تخرج عن المعتاد على الجملة"[2].

الضرب الثاني: مشقة غير معتادة في جنس العمل المطلوب، وتنفك عنها المطلوبات الشرعية غالبًا، أي أنها طارئة على المطلوب الشرعي، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة شديدة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، أو مشقة التعب والرهق غير المعتاد في جنس هذا المطلوب، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في مطلوبات مؤقتة، ثم تفوت أمثالها أو ما هو أهم منها[3]، أو تتعطل بعنت المشقة مصالحه الدنيوية الضرورية أو الحاجية، ما لم يكن هذا في الجهاد في سبيل الله، إذا كان متعيناً على الشخص، فإنه ترخص فيه النفوس والأرواح. وقد حكى أبو عبد الله القرطبي الإجماع على أن المرض إذا كان شديدًا "بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء؛ فهذا يتيمم بإجماع"[4].

---

[1] العز، **قواعد الأحكام**، ج2، ص9.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، (القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج2، ص269.

[3] العز، **قواعد الأحكام**، ج2، ص10.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص216.

النوع الثاني: مشقة خفيفة؛ كوجع في إصبع، أو صداع يسير؛ فهذا لا التفات إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح الأوامر أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها، رغم أنه قد نقل عن بعض السلف كابن سيرين وغيره أن هذا النوع معتبر أيضاً في إباحة الفطر في رمضان كما تقدم، لكنه قول ضعيف.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هذين النوعين، متفاوتة في الخفة والشدة؛ فما كان منها أقرب إلى المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف -إلا عند أهل الظاهر-، كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما توسط بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، ومنهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا؛ فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف[1].

وحاصل ما تقدم: أن المشقة المبيحة للترخص أو الانتقال من الحكم الأصلي إلى الأخف منه، هي التي يوجد فيها "العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال"[2]، بإضافة قيد أن يكون هذا العسر منسوباً إلى جنس ذلك العمل، ويقع بسببها فوات مصلحة معتبرة، أو مفسدة دينية أو دنيوية.

المبحث الثالث: تحرير مناط الواقعة المرضية

تحرير مناط الواقعة المرَضية شرط في صحة تنزيل الحكم على الواقعة، ويقصد به: استنباط الوصف المعتبر، الذي يعلق عليه الحكم شرعاً وفقهاً، وذلك تمهيداً لتحقيق المناط في الواقعة، ويقع هذا التحرير بالرجوع إلى الأطباء وأهل الخبرة فيه، والطبيب بدوره يجيل النظر في حال المريض، والأعراض التي يعاني منها، ودرجة تأثيرها على

---

[1] العز، **قواعد الأحكام**، ج2، ص10.

[2] قلعجي، محمد رواس وآخر، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1988م)، ص431.

جسده ونفسه، ليحدد حقيقة المرض واسمه، ويبين درجة خطورته، ويحدد العضو المصاب منه، ويوضح آثاره على نشاط المريض وأداء أجهزته الحيوية. فإذا خلص الطبيب إلى تسمية المرض، وكشف عن صفته، وهل هو مخوف أم لا، وعن مدى تأثيره على حياة المريض ونشاطه البدني والنفسي، وعلى سلامة أعضائه وحواسه ومزاج بدنه، فحينئذ يمكن للفقيه أن يتفقد شروط تحقق مناط الرخصة في هذه الحال المعينة، وذلك بملاقاة أوصاف المرض التي أفصح عنها الطبيب؛ بمناط الحكم الشرعي المرشح تنزيله.

والغلط في الإمساك بمناط الواقعة يورث غلطاً في إصابة الحكم الشرعي، كمن أفتى المصاب بجرح غائر بوجوب الغسل أو استعمال الماء في الطهارة دون النظر في مآلات هذا الاستعمال، ودون تحرير لمناط هذه الواقعة المرضية، وتحريره يتأتى بتقدير درجة الجرح، والنظر في طبيعته وما يورثه من آفات على الجسد، وهل المشقة المترتبة عليه مشقة معتادة لا تؤثر في تمادي الجرح أو تأخر برئه، أو سريانه لبقية الجسد، أم هي غير معتادة بحيث تزداد معها العلة، ويشتد معها المرض، ويتسع الجرح ويتأخر برؤه ؟، فالنوع الأول إذا تحرر للفقيه فإنه يهدره ولا يعتبره، ومن ثم لا يرخص للمكلف بسببه، ذلك أن إتيان العزيمة، واستعمال الماء حينئذ لا يضره، فلم تعد حاجة للعدول عنه إلى الماء؛ في حين أنه إذا تحرر له أن المشقة من النوع الثاني، فإنه حينئذ ينوط الحكم بها، ويفتي بالترخيص والتخفيف، والعدول عن الماء إلى التيمم، ولا بد من التنبيه هنا إلى مراعاة تفاوت المطلوبات الشرعية في مرتبة الإلزام، فهناك مطلوبات مستحبة أو واجبة وجوباً يقع في أدنى درجات الإلزام، وهناك مطلوبات شرعية تقع في أعلى درجات الإلزام، كما في حفظ الكليات الخمس وما قاربها. وبهذا يتبين أن اختلاف المناط يؤدي إلى اختلاف الأحكام التي نيطت به، وبهذا تظهر أهمية تحرير المناط.

المبحث الرابع: تحقيق المناط في حكم علاج الحالات المرضية

المطلب الأول: الحالات المرضية الواقعة في رتبة الضروريات

المقصود من العلاج مداواة المريض، وإنقاذه من آلام الأمراض وأخطارها، وهذا العلاج يتوزع على ثلاث رتب؛ ضروري وحاجي وتحسيني، ولكل رتبة من هذه الرتب حكمها الخاص بها. والحالات المرضية الواقعة في رتبة الضروري هي تلك التي يخشى على المريض فيها من العطب التام، وفوات النفس عن قرب، إن لم يتدارك بالإسعاف في الوقت، فالعلاج فيها يقصد منه إنقاذ المريض من هلاك محقق أو متوقع ظناً غالباً، والحفاظ على حياته من التلف دون تأخير.

ومن الحالات المرضية الواقعة في رتبة الضروري: الحوادث التي تسبب إصابات بالغة في الجسد، والأمراض المخوفة كالأورام الخطرة، ومنها ما يحتاج إلى إجراء جراحة عاجلة، كانفجار الزائدة الدودية أو الاثني عشر، وانسداد الأمعاء، وانفجار المعدة، ونزيف الكبد الحاد، والنزف الصاعق بسبب دوالي المريء، والسطام القلبي الحاد –حالة مرضية تحدث بسبب نزف مفاجيء نتيجة جرح ثاقب لعضلة القلب، فتتوقف قابلية القلب عن الاسترخاء والانقباض الطبيعيتين كما تقل إمكانية استيعابه للدم الوريدي الراجع–، فهذه الحالات تعد من أخطر الحالات التي تستوجب العلاج بالجراحة في أقرب فرصة ممكنة، بل إن بعضها –مثل حالة السطام القلبي الحاد– لا يحتمل التأخير، ولو لنصف ساعة[1].

ومثل هذه الحالات موجبة لإجرائها، وتقديمها على غيرها، كما لو تعارض إسعاف المريض بحالة من هذه الحالات مع إدراك صلاة في وقتها؛ فإن إسعاف المريض يقدم؛ لأنه يفوت إدراكه، بخلاف الصلاة فإنه يجوز تأخيرها أو جمعها لحاجة هي أقل خطورة من الحالات المذكورة، كما ذكر الفقهاء جواز الجمع لحاجة مطر وطين ونحو ذلك، ولا شك

---

[1] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (جدة، مكتبة الصحابة، ط1، 1415)، ص134.

أن إسعاف المريض وإنقاذ روحه من التلف ضرورة أعلى رتبة وخطرًا من تأثير المطر أو الطين، ومشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، تعد في مقدمة مراتب المشقة الموجبة للتخفيف والترخيص[1].

ثم يكفي توفر حالة الخوف من موت المريض، ولا يشترط أن يشرف على الموت، يقول ابن جزي رحمه الله: "وأما الضرورة، فهي: خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت"[2].

المطلب الثاني: الحالات المرضية الواقعة في رتبة الحاجيات

الحالات المرضية الواقعة في رتبة الحاجيات، هي التي يقع المريض بسببها في حرج معتبر في جنسه، لكن لا تبلغ درجة الخوف عليه من الهلاك، أو فقد منفعة من مافع الأطراف أو الحواس، وتكون مشقة الألم أو خوف الضرر فيها فوق المعتاد، وعلى هذا فإن رتبة المشقة الموجودة في هذه الحالة تعد وسطًا بين المشقة الضرورية والمشقة المعتادة اليسيرة المقدور عليها دون عناء وكلفة، مما هو معتاد في جنس محلها من التكاليف المطلوبة.

وهي تشمل نوعين من الأمراض:

النوع الأول: الأمراض التي تشق على المريض آلامها في الحال، سواء أكانت مستمرة أم متقطعة؛ ومن أمثلتها: التهاب اللوزتين المزمن، والتهاب الزائدة الدودية في بدايته، والبواسير الشرجية، ونخر الضرس، فمثل هذه الحالات تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة تنغص على المريض حياته، وتقلق راحته، وتمنعه أداء العبادة والأعمال على وجهها.

النوع الثاني: الأمراض التي يخشى من ضررها في المستقبل والمآل، ولا يوجد فيها ألم منغص، والحاجة في هذا النوع مبنية على الضرر المتوقع حدوثه في المستقبل إذا لم يعالج،

---

[1] العز، **قواعد الأحكام**، ج2، ص10.

[2] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2013م)، ص116.

وأما الألم في هذا النوع فإنه يسير غير ذي بال، فليست ثم مشقة من جهته، وأما أعراض هذه الحالات فتكون خفية، نظرًا لعدم وجود الألم الذي ينذر الإنسان غالبًا بخطر المرض ووجوده؛ ويشترط في الضرر أن يغلب على ظن الطبيب وقوعه، وأما إذا لم يغلب على ظنه فيأخذ حكم المتوهم، فلا تأثير له، ولا يصير به المريض محتاجًا؛ ومن أمثلة هذا النوع: استئصال الأورام الحميدة في القولون، واستئصال الأكياس المائية الموجودة في الكبد[1].

والحالات المذكورة آنفاً، المعدودة في رتبة الحاجيات، يترتب عليها مشقة غير معتادة، إلا أنها لا تبلغ رتبة الضروريات التي تهدد فيها حياة المريض، ولأجل هذه المشقة جاز علاجها؛ إذ "ليس للشرع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها"، كما أن الشرع الحنيف جاء برفع الآصار والأغلال والتيسير والنهي عن التعسير والأمر بالتداوي ونفي الحرج، ولذا كان حكم هذا النوع متوسطًا بين الإباحة والوجوب، حسب ظروف الحالة المرضية، وما يظهر للمفتي بعد استشارة الطبيب المختص.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها [القرار رقم (173) (18/11)، في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا، من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م][2]، وانتهى إلى جواز إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويمٍ﴾ [العلق:4].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية؛ مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع؛ إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

---

[1] الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص142.

[2] https://iifa-aifi.org

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها؛ مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليا حالة استئصاله، أو جزئيا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

المطلب الثالث: الحالات الواقعة في رتبة التحسينيات

الحالات الواقعة في رتبة التحسينيات هي تلك التي خلت من مناط الضروري والحاجي، فلا هي توقع المكلف في رتبة الخوف من الهلاك التام، ولا المشقة الخارجة عن المعتاد، وإنما يكون الباعث عليها الرغبة في تحسين المظهر، أو إضفاء ما يلفت نظر الآخرين إليه، أو تجديد الشباب بإزالة آثار الشيخوخة[1].

والجراحة التجميلية هي: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة (الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، بدون)، وعرفها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 173(11/18) بأنها: "الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل"[2]اهـ، وهذا التعريف يشمل نوعين من العمليات، إجراء تحسينات لأحد أعضاء جسم الإنسان، وإصلاح خلل يطرأ عليه.

ولهذا فيمكن تقسيم الحالات المرضية الواقعة في رتبة التحسينيات إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بالشكل؛ كشكل الأنف أو الذقن أو الأذن أو الثديين؛ فيعهد الشخص إلى طبيب ليجري له تعديلاً بتعديل شكل العضو بتكبيره أو تصغيره أو إزاحته عن مكانه، أو التحكم في حجمه أو طوله أو عرضه، أو تغيير لون العينين، وتكبير

[1] الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص191.

[2] https://iifa-aifi.org

الوجنتين، ونحو ذلك.

والنوع الثاني: يتعلق بإزالة آثار الشيب؛ كالتجاعيد في الوجه، أو انتفاخ الحاجبين، أو ترهل جلد الأرداف أو الساعد، فيعهد إلى طبيب ليزيل له هذه الآثار، بشدها وإزالة المادة الموجبة لانتفاخ الحاجبين والعمل على تهذيبهما، وكذلك إزالة المواد الشحمية وشد الجلد في الأرداف والساعد.

وقد انتهى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الآنف الذكر إلى أنه:

2/ لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي:

- لا تدخل في العلاج الطبي.
- ويقصد منها:

• تغيير خلقة الإنسان السوية، تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين؛ مثل: عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين.

• أو بقصد التدليس، وتضليل العدالة.

• وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

3/ يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون):

- إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية.
- ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

4/ لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن: ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر[1].

هذا ما جاء في قرار المجمع، ويجدر التنبيه في هذا السياق إلى أمرين:

الأول: أن الصور الممنوعة في القرار ليست على رتبة واحدة في المنع، فليست

---

[1] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي**، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1436هـ).

العمليات بقصد التدليس أو تضليل العدالة مثل عملية إزالة التجاعيد.

الثاني: أن هناك صوراً أخرى من التجميل، تشبه بعض الصور المذكورة، لكنها لا تطابقها، لكونها محفوفة بتفاصيل تجعل الحكم بالجواز أقرب من المنع، كما في عمليات شد البطن الذي يسبب حرجاً للشخص، أو عمليات ملاءمة العضو لباقي الجسم، وكما لو كان يترتب على عدم إجراء العملية عوق الشخص عن الاندماج الاجتماعي، أو ينتج عنه أضرار نفسية واجتماعية تفوق المفسدة التي يراعيها القائلون بالمنع، ومما يؤيد مراعاة هذه الصور ما ورد عن عرفجة بن أسعد ﷺ قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب»[1]. فاتخاذ الأنف ليس من قبيل الضروريات، لأنه لا يتوقف عليه استعادة حاسة أو منفعة مفقودة، وإنما هو مراعاة للحاجة النفسية في الاندماج الاجتماعي.

والفقيه حين ينظر في الوقائع المختلفة، لا ينبغي له أن يفتح باباً أغلقه الشرع، أو يغلق على الناس باباً فتحه الشرع، أو يحرم مسألة سكت عنها الشارع، إذا لم تكن ممنوعة شرعاً أو في معنى الممنوع، وقد يُتوهم أن المنع أسلم، لأنه أخذ بالاحتياط، ومن احتاط نجا بحسب هذا النظر، بيد أن هذا المسلك لا يجري على جادة الشريعة، التي تدرج على قانون السماحة واليسر، فإذا لم يكن الفعل ممنوعاً ولا في معنى الممنوع بيقين أو بظن غالب؛ فلا ينبغي التردد في الإفتاء بالجواز، ويدل لذلك ما رواه عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله — أي ابن مسعود ﷺ ذات يوم، فقال عبد الله: " إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخاتم، باب في ربط الأسنان، ج6، ص287، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ج3، ص371، وحسنه الترمذي وقال: "وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم" اهـ.

منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[1].

خاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد ناقشت في هذا البحث أهم المسائل المتعلقة بتنزيل الفتاوى الشرعية على الحالات المرضية، وخلصت فيها إلى النتائج الآتية:

1. أهمية تحرير المناط وأثره في ترشيد الفتوى وتسديدها وتصويبها.
2. أهمية تصوير الواقعة المرضية تصويرًا صحيحًا، واستيفاء المعلومات عنها، لا من كل وجه، بل من الوجه الكافي لتنزيل الحكم عليها.
3. أهمية ضبط الفتوى في أحكام المسائل الطبية خاصة المستجدة والنازلة، وتوجيه النظر إلى وجوه المصالح المعتبرة، واستشراف ما يفتح الباب لتعزيز الصحة العامة، ويفسح المجال لتوفير الحلول في الأمراض والأوبئة الواقعة منها والمتوقعة.
4. أحكام الحالات الطبية تدور على تحصيل مصالح حفظ البدن، ودرء المفاسد عنه، فما يحقق حفظ الأبدان، بدون أن تتبعه مفاسد أعظم من المصلحة العائدة منه، فهو معتبر، وإلا فلا.
5. تأكيد العناية بالرجوع إلى الفتاوى الجماعية والمجمعية، في المجال الطبي والحالات المرضية النازلة والمستجدة.

---

[1] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي المجتبى**، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1439هـ/2018م)، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، وقال النسائي عقبه: "هذا الحديث جيد جيد"اهـ.

6. التنبيه على العناية بفرز الحالات الطبية الواقعة في رتبة التحسينيات، ذلك أن الصور الممنوعة في قرار المجمع ليست على رتبة واحدة في المنع، وهناك صور أخرى من التجميل، تشبه بعض الصور المذكورة، لكنها لا تطابقها، لكونها محفوفة بتفاصيل تجعل الحكم بالجواز أقرب من المنع.
7. الالتفات في البحوث الفقهية الطبية إلى القواعد الفقهية الناظمة لفروع الفقه في المجال الطبي، وتخريج أحكام الحالات الطبية عليها، بعد التحقق من ملاقاة مناط الفرع لمناط القاعدة.

التوصيات:

1. أوصي الأقسام الأكاديمية في الجامعات والمراكز العلمية أن تستكتب الباحثين من الشرعيين والأطباء، لتقديم بحوث في المجالات البينية، التي يشترك فيها الحكم الفقهي بالواقع الطبي، ومن الإصدارات المتميزة في هذا المجال موسوعة الفقه الطبي، صدرت عن مؤسسة الإعلام الصحي، عام 1434هـ، والموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، طبع دار النفائس، وموسوعة القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الصادرة عن مركز التميز بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
2. أهمية تقديم أطروحات علمية في برامج الماجستير والدكتوراه في المجالات المستجدة في الفقه الطبي، بحيث تراعي مستوى الضروريات والحاجيات والتحسينيات..
3. أهمية توثيق العلاقة بين الفقهاء والأطباء، وترتيب اللقاءات الدورية لمناقشة الحالات المستجدة، وطرح الحلول لها.
4. أهمية تثقيف الفرق الطبية بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بعملهم، وإطلاعهم على القرارات الفقهية في المجال الطبي والحالات المرضية، وإصدار أدلة إرشادية في هذا المجال.

References:

المراجع:

Ibn Abī Zayd, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh al-Qayrawānī, al-Mālikī, *al-Nawādīr wa al-Ziyādāt ʿalā Mā fī al-Mudawwanah min Ghayrihā min al-Ummahāt*, (Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1999).

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn bin ʿUmar bin ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, (Cairo, Sharikat Maktabah wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādih, 1966).

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak bin Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, *al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*, (Bayrūt, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, 1st ed., 1399 AH - 1979 CE).

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnīsī, *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr,* (Tunis, al-Dār al-Tūnīsīyah li-l-Našr, 1984 CE).

Ibn ʿAṭīyah, Abū Muḥammad ʿAbd al-Ḥaqq bin Ghālib bin ʿAbd al-Raḥmān bin Tamām al-Andalusī Al-Muḥāribī, *al-Muḥarrar al-Wujīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz,* (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st ed., 1422 AH).

Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim, Muḥammad bin Aḥmad al-Gharnāṭī, *al-Qawānīn al-Fiqhīyah,* (Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 2013 CE).

Ibn Shaʿbān, Khalaf, *ʿIlm al-Wabāʾīyāt fī Majālāt Ṣiḥḥah al-Insān wa al-Ḥayawān*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st ed., 1436 AH - 2015 CE).

Ibn Sīnā, Abū ʿAlī, al-Ḥusayn bin ʿAbd Allāh, *al-Qānūn fī al-Ṭibb*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE).

Ibn Taymīyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm, *Majmūʿ al-Fatāwā,* (al-Madīnah al-Munawwarah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿah al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 AH - 2004 CE).

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, *Majmūʿ al-Fatāwā,* (al-Madīnah al-Munawwarah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿah al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995, 1st ed.)

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual

Volume 29, Issue 57, Rajab 1446 / January 2025

Research and Studies

- Selling Loyalty and Its Contemporary Applications in Islamic Banking: An Analytical Study — Khaliqyar Mohammad Zamir, Mohamad Sabri Zakaria
- The Role of Islam in the Reform of Christianity: A Study of the Islamic Influence on the Protestant Movement — Bahaeldin Makkawi Mohammed Gaily
- Imam Abū Saʿīd al-Kudāmī and his Role in the Emergence and Development of the Nizwa School of Thought — Ahmed Al-Kindi, Saeed Al-Sawafi, Mabrouk Mansouri, Majid Al-Kindi, Ali Al-Riyami
- An Evaluation of Harald Motzki's Criticisms about Norman Calder's Views on Malik's Muwatta: A Comparative Study — Ismail Cinar, Alladein Mohammad Ahmad Adawi
- Employing the Frayer Model in Teaching to Develop Grammatical Concepts for Students of the Arabic Language Teaching Institute for Non-Native Speakers at the Islamic University of Madinah in the Training Course — Adel Mansy Al-Enezy
- Islamic Education in Kenya Between Reforms and Fundamental Challenges — Mohamed Sheikh Alio Mohamed
- Free Verse Poetry between Arab and Malay: A Comparative Study — Adli Bin Yaacob, Nurul Hidayah Binti Rosly
- Abū Ghānim Bishr ibn Ghānim al-Khurāsānī (d. 205 AH) and His Methodology in *"al-Mudawwanah"*: An Analytical Study — Saif bin Salim Al Hadi
- The Qard al-Hasan Institution as a Strategy for Poverty Alleviation in Afghanistan: A Proposed Model in light of the Malaysian Experience — Jamaluddin Hamidi, Mohammed Abullais Shamsuddin
- *Taḥqīq al-Manāṭ* (Investigation of Al-Manat) in the Latest Developments in Medical Calamities: A Purposeful Jurisprudential Study — Khalid bin Abdullah bin Ali Al-Muzainy
- Al-Azhar's Approach to *Tajdīd*: A Case Study of *Fiqh* Textbooks — Attia Omara, Abdelaziz Berghout
- A Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations — Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia